الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

عند أهل السُّنة والجماعة

والرّد على شُبَهِ المُرجئة

الشيخ الدكتور

عبد السّتار الجنابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدّمَة

الحمدلله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على رسول الله الأمين ، رسولنا محمّد وعلى صحبه أجمعين ، ومن سار على نهجه واتبع شريعته ، ودعا إلى ملّته إلى يوم الدين .

وبعد :

إنّ قضية تحكيم شرع الله مرتبطة بالتوحيد ارتباطًا وثيقًا ، وهي أصلٌ عظيمٌ من أصول العقيدة الإسلامية ؛ لأنَّ أصل الإسلام قائمٌ على طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا أصل الإيمان ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر : ٧

فالتشريع حقٌّ خالصٌ لله تعالى ، لا شريكَ له فيه ، مَن نازعه في شيء منه فهو مشركٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ الشورى : ٢١

إذنْ ؛ فالتشريع والتحليل والتحريم حقٌّ خالصٌ لله تعالى وحده لاشريك له ، فالحلال ما أحلّه الله ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحرام ماحرّمه الله ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدين ما شرعه الله ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فالشرك في التشريع هو من الشرك في العبادة ، فإنّ التحاكم من العبادة – قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف : ٤٠

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام : ١٢١

فتأمّل هذه الآية ؛ فقد حكم الله تَعَالَى عليهم بأنهم مشركون إذا أطاعوا المشركين في مسألةٍ واحدةٍ .

فكيف بمن تحاكم إلى غير الله ؛ كالقوانين ، أو الدساتير ، أو البرلمانات ؛ في جميع شؤون الحياة ، أو بعضها ؟!

وكيف بمن اتّخذ نفسه مشرِّعًا ، وحكّم القوانين الوضعية في البلاد ، وألزم الناس بها ، وحكَّمَها ودافع عنها بجنده وإعلامه ؟!

فإذا حكم الله تَعَالَى على من أطاع المشركين في مسألة واحدة بالشرك ، فالحكم على الحكام المبدّلين لشرع الله بالكفر ، والشرك ، والخروج من الإسلام من باب أولى .

وهذه المسألة من مسائل الإجماع ، والأدلة عليها واضحة صريحة ، لا يتعامى عنها إلّا من أعمى الله بصيرته ، وصرَفه عن الحق .

وحَكَمَ الله تَعَالَى بالكفر على كل من يُعرِض عن طاعته وطاعة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران : ٣٢

وأكّد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله ، فقال : «يزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم للرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإرادة التحاكم إلى غيره» الصارم المسلول (ص٣٣١)

وما أحسن ما قاله تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «ومن نصب طاغوتا دون الله ورسوله يدعوه ويتحاكم إليه ففيه شبه من أتباع مسليمة» الصواعق المرسلة (١٢١/١)

ويجب أنْ يُعلم أنّ مسألة الحكم والتشريع تشمل :

- مَن سنّ تلك القوانين (المشرِّع) .

- مَنْ حَكَم بها .
- مَنْ أَلْزمَ النّاسَ بالعمل بالتحاكُم إليها .
- مَنْ رَضِي بالتّحاكُم إليها .

وهنالك الكثير من الأدلة التي توضح أنّ التحاكُم إلى غير شرع الله والإعراض عن حكمه كفر وشرك . وفي المبحث التالي بعضٌ منها .

المبحث الأول

الأدلة من القرآن والسنة

التي تفيد أنّ الحكم لغير الله كفر بـالله - عزّ وجلّ -

أولًا : قال الله تَعَالَى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤

والكفر في الآية جاء معروفا بـ(ال) ، فهو الكفر الأكبر ، المستغرِق للكفر .

وجاء النص القرآني واضحًا جَليًّا على أنه يجب على المسلمين الحكم بما أنزل الله ولو كان المتحاكمون إليه كفّارا . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة : ٤٢

ثانيًا : حذرنا الله تَعَالَى من التنازُل عن شيء من الشريعة مهما قلّ . قال تعالى : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة : ٤٩.

ثالثًا: قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف : ٤٠ . هذا الحصر يفيد أنّ التحاكُم إلى غير الله كفرٌ بـالله – عزّ وجلّ – .

رابعًا : قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ الأنعام : ١١٤ ؛ أي : قاضيًا يحكم بيني وبينكم .

خامسًا : حكم الله هو أحسن الأحكام ، ولا حكمَ أحسنُ من حكم الله ، ، في العاجل والآجل . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠.

سادسًا : الحكم بغير ما أنزل الله – قَلّ أو كَثُر – شِرْكٌ . قال تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ الكهف : ١١٠.

سابعًا : وضع الله تَعَالَى ميزانًا دقيقًا بين المؤمن والمنافق :

فأمّا المؤمن الصادق فإنّه منقاد إلى حكم الله ، ويرضى به ، ويقول : سمعتُ وأطعتُ :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ النور : ٥١ .

وأمّا المنافق فصفته الإعراض والاستكبار عن حكم الله . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور : ٤٨.

ثامنًا : من تحاكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية ، فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين شركاء لله في تشريعه . قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى : ٢١.

تاسعًا : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام : ١٢١. وذلك لأنَّ الطاعة في التحليل والتحريم من أخصّ خصائص العبادة ، ومِن ثَمّ كان كلُّ مَن قَبِلَها مِنْ أيّ عبدٍ فقد اتّخذه رَبًّا ، وإنْ لم يُصَلِّ له ، ويتقرب اليه .

عاشرًا : أنّ الطاعة في التشريع عبادة لا يجوز أنْ تُصرف لغير الله ، ولو صرفها المرء لغير الله ، ولو في حكمٍ واحدٍ -كان مشركًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله : «والإنسان متى حلّل الحرام المجمَع عليه ، وحرّم الحلال المجمَع عليه ، كان كافرًا مرتدًّا ، باتفاق الفقهاء» مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧)

ثم يردُّ على من لم يكفّرهم بشهادتهم الشهادتين ، فيقول رَحِمَهُ الله : «والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أنْ لا إلهَ إلّا الله وأن محمدًا رسول الله يقال عنه :

بأنّ المنافقين الذين هم في الدّرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ، ويصومون، ويصلّون .

والذين قالوا : (**ما رأينا مثلَ قُرَّائِنا هؤلاء ، أرْغَبَ بطونًا ولا أكْذبَ ألْسُنًا ، ولا أَجْبَنَ عند اللِّقاء**) يعنون رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، ونزل القرآن بكفرهم -كانوا يتكلّمون بالشّهادتَين ، ويصلّون ، ويصومون ، ويجاهدون .

والذين يطوفون حول القبور ، وينذرون ، يشهدون أنْ لا إِلهَ إلّا الله وأن محمدًا رسول الله .

والرافضة الأثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين .

والسَّحَرة والكُهّان والمنجّمون يلفظون بهما .

وبنو عبيد القدّاح كانوا يتكلمون بالشهادتين ، ويصلّون ، ويبنون المساجد ، وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردّتهم عن الإسلام .

فالاعتذار عن المبدلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرّدُ تلبيسٍ وتعميةٍ للحقائق ، ومساهمةٍ في استمرار الشرك في الأرض ، ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله .

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لايفضّلون القانون على الشرع ، ويعتقدون أنه باطل!! وهذا ليس بشيء ، ولاأقوله على الحكم ؛ فعابد الوثن مشرك ومرتدٌّ عن الدين وإنْ قال : أنا اعتقد أنّ الشرك باطل» . انتهى كلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله . مجموع الفتاوى (٣ /٢٦٧)

التشريع حقٌّ خالصٌ لله تعالى ، لا شريكَ له فيه ، ومن نازعه في شيء منه فهو مشرك ؛ لقوله تعالى : ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾الشورى : ٢١.

حادي عشر : قسمة الحكم ثنائية : إمّا حُكم الله ، وإمّا حُكم الجاهلية . قال تعالى :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠.

جاءت الآية بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ودلت على أنّ قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تَعَالَى إلّا حكم الجاهلية . وهكذا فإنّ القوانين والدساتير ، والبرلمانات الديمقراطية في زمرة أهل الجاهلية ، شاءوا أم أبوا ؛ بل هُم أسوءُ حالًا ، وأكذبُ منهم فِعالًا . ذلك أنّ أهل الجاهلية لا تناقُض لديهم في هذا الصدد .

فمن خرج عن حكم الله وعدَلَ إلى حُكم ما سواه من الأحكام الجاهلية ، وجعل ذلك شريعةً مقدَّمةً ، أو مزاحِمةً لشريعة الله ، فهو كافرٌ .

ثاني عشر : قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة : ٣١.

عن عَدِيِّ بنِ حاتم رَضِيَ الله عَنْهُ ، قال : أتيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي عُنقي صليبٌ مِن ذَهبٍ ، فقال : **(يَا عَدِيُّ ، اِطْرَحْ هَذَا الوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ)** . قال : فطَرحْتُهُ ، وانتهيت اليه ، وهو يقرأ في سورة براءة هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ . قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنّا لسْنا نعبدهم . فقال : **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّونَهُ؟)** قال : قلت : بلى : قال : **(فَتِلْكَ عِبادَتُهُمْ)**.

وفي رواية : قلتُ : يا رسول الله ، أمَا إنهم لم يكونوا يُصلُّونَ لهم . قال : **(صَدَقْتَ ، وَلكِنْ كانُوا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله ُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله ُ فَيُحَرِّمُونَهُ)** .سنن الترمذي (٢٧٨/٥) وحسّنه ابن تيميه في (المجموع) .

ثالث عشر : عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنه سُئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾. أكانوا يعبدونهم؟ قال : «لا ، كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلُّوه ، واذا حرّموا عليهم شيئًا حرّمُوه» . وفي رواية : أنه قال : «أَمَا إنّهم لم يكونوا يصومون لهم ، ولا يصلّون لهم ، ولكنّهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلّوه ، وإذا حرّمُوا عليهم شيئًا أحلّه الله حرّموه . فتلك كانت رُبوبِيّتُهم» تفسير الطبري (١١٥/١٠).

رابع عشر : ولأهمية هذا الأمر العقدي أفرد له الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ بابًا في كتابه القيم (التّوحيد) ؛ وهو : (**الباب السادس : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله ، وتحليل ما حرّم الله ، فقد اتّخذهم أربابًا من دون الله**) . وذكر الآية ، وحديثَ عدي بن حاتم .

خامس عشر : قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء : ٦٥.

يذكر ابن القيم (رَحِمَهُ اللهُ) في تفسير هذه الآية الكريمة كلاما نفيسًا ؛ حيث قال : «وفرض تحكيمه لم يسقط بموته ؛ بل ثابتٌ بعد موته كما كان ثابتًا في حياته . وليس تحكيمه مختصًّا بالعمليات دون العِلميات – كما يقول أهل الزيغ والإلحاد – . وقد افتتح – سبحانه – هذا الخبر بالقسَم المؤكَّد بالنفي قبْلَه ، وأقسمَ على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكِّموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدّين وجليله ، وفروعه وأصوله . ثم لم يكتفِ بهذا التحكُّم حتى ينتفي الحَرَج ؛ وهو : الضيق ممّا حَكَمَ به ؛ فتنشرِح صدورهم لقبول حُكمه انشراحًا لا يَبقى معه حَرَجٌ ، ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ ؛ أي : ينقادون لحُكمه» . مختصر الصواعق (٣٥٢/٢)

وقد ذكر البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللهُ أنه قال في تفسير هذه الآية : «مِن الله الرّسالة ، ومِن الرّسول البلاغ ، وعلينا التّسليم» صحيح البخاري ٦/٢٧٣٨)

سادس عشر: قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ النساء : ٦٠-٦١ . فكلُّ ما عُبد من دون الله ورَضِي بالعبادة مِن معبودٍ ، أو متبوعٍ ، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = فهو : طاغوت .

المبحث الثاني

أقوال الأئمة الأعلام بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله

أهل السُّنّة والجماعة يعتقدون أنّ الحكم بغير ما أنزل الله أو تحكيم القوانين الوضعية والدساتير البشرية كفرٌ أكبرُ مخرِجٌ من الملّة ، وهو من نواقض الإسلام . فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلًا ؛ بل إنّ أحدهما ينافي الآخَر .

الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر ، وقد يكون كفرًا دون كفر :

فالأول : التزام شرع غير شرع الله ، أو تجويز الحكم به .

والثاني : العدول عن شرع الله في واقعة معينة .

هذه بعض أقوال الأئمة الأعلام من أهل السُّنّة والجماعة بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله):

أولاً : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله : «ومعلومٌ بالاضطرار مِن دينِ الإسلام، واتفاق جميع المسلمين : أنّ من سوَّغ غير دين الإسلام، أو اتّبع شريعةً غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافرٌ ، وهو ككُفر من آمَن ببعض الكتاب وكفر ببعضه» مجموع الفتاوى ٢٨٨/٤

وقد فصّل ابن تيمية رَحِمَهُ الله الحكم الشرعي، والإجراء العملي لهؤلاء التتار الذين يعلنون إسلامهم وإقرارهم بالشهادتين، لكنهم يتحاكمون إلى شريعة جنكيز خان (اليَاسِق)[١]

---

(١) **اليَاسِقُ** : كلمة مغولية تركية ، تعني: قانون التتار الذي وضعه زعيمهم جنكيز خان . وهو : عبارة عن مجموع من الأحكام قد اقتبسها من شرائع شتّى ؛ من اليهودية، والنصرانية ، والملّة الاسلامية . وفيها الكثير من

ويقتلون المسلمين، ويَسْبُون ذراريهم ويَهْتِكون حُرمات الدّين ؛ مِن إذلال المسلمين، وإهانة المساجد . فسئل ابن تيمية عن حكم مقاتلة التتار ، فقال رَحِمَهُ الله في أحد الأجوبة المبنية على قاعدة أصوليةٍ في الفتوى عزيزة ، لازمةٍ لكلّ من تصدّى للفتوى ؛ خاصّة في المسائل المستجدّة:

«نَعمْ ؛ يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله، واتفاق المسلمين . وهذا مبنيٌّ على أصلينِ : **أحدُهما** : المعرفة بحالهم. **والثاني** : معرفة حكم الله في أمثالهم».

ثم فصّل في هذين الأصلين ، وذكر الأدلّة من الكتاب والسّنّة، وفِعل الصحابة رضي الله عنهم مع المرتدين والخوارج، وكان يقول للناس : «إذا رأيتموني مِن ذلك الجانب، وعلى رأسي مصحفٌ فاقتلوني» . فشجّع الناس في قتال التتار ، وقويت قلوبهم ونياتهم. ولله الحمد.

وعلى مَرّ التّاريخ وُجِدَ من الطّوائف مَن حكم بعضَ بلاد المسلمين، وفرضَ عليهم عقائدَ ، وسنَّ شرائع مخالفة للإسلام، وفرَضها عليهم. فهؤلاء خارجون عن الإسلام . كالدولة العبيدية في مصر ، التي قال عنها ابن تيمية رَحِمَهُ الله :

«فإنّ القاهرة بقي ولاة أمورهانحو مئتي سنة على غير شريعة الإسلام ، وكانوا يُظهِرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية).

وقد ذكرهم أبو حامد الغزالي في كتابه الذي صنّفه في الرد عليهم (فضائح الباطنية ، وفضائل المستظهرية) ، فقال عنهم : «ظاهِرُ مذهبهم الرَّفض، وباطنُه الكُفْر الـمَحْضُ» .

واتفقت طوائف المسلمين، وعلماؤهم، وملوكهم، وعامّتهم من الحنفية والشافعي والمالكية والحنابلة ، وغيرهم : أنّهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام ، وأن قتالهم كان جائزًا. بل نَصُّوا على أنّ نسبهم كان باطلًا. والذين يوجدون في بلاد المسلمين من الإسماعيلية

الأحكام أخذها من مجرد نظرِهِ وهواهُ ، فصارت في بَنِيهِ شَرْعًا متّبعًا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ومَن فعَل ذلك منهم فهو كافرٌ ، يجب قتالُه حتى يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فلا حُكمَ سِواهُ في قليلٍ أو كثيرٍ . يُنظر : تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٢) .

والنُّصيرية والدرزية وأمثالهم، هم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتار على قتال المسلمين.

وكان وزير هولاكو النصير الطوسي من أئمتهم. يُنظَر : مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) .

وهاهم أحفاد ابن العلقمي والطوسي في العراق ، الذين تآمروا مع الأمريكان، وأعانوهم على احتلال العراق عام ٢٠٠٣م . وقتلوا مئات الآلاف من أهل السُّنّة والجماعة . هولاء الأحفاد الخونة يعتزُّون بأسلافهم ابن العلقمي والطوسي ؛ فيفتحون الجامعات في كربلاء والنجف بأسماء هؤلاء الخونة العملاء ، الذين باعوا دينهم ودنياهم للكافرين المحتلين.

ثانيًا : قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ الله : «إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القوانين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ليكون من المنذِرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرّدّ إليه عند تنازُع المتنازعين ، في مناقضةٍ ومعاندةٍ لقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ . فإنه لا يجتمع التحاكُم إلى غير ما جاء به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الإيمان في قلبِ عبدٍ أصْلًا ؛ بل أحدهما ينافي الآخر» تحكيم القوانين (ص٧) .

ثالثًا : أضاف الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ الله مؤكّدًا كُفر مَن تحاكم إلى غير كتاب الله. فقال : «وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خُضوعٌ ورضوخ لحُكم مَن خلقهم تعالى ليعبدوه . فكما لايسجد الخلقُ إلّا لله ، ولايعبدوا إلّا إيّاه، ولايعبدون المخلوقَ ؛ فكذلك يجب ألَّا يرضخوا ولايخضعوا أو ينقادوا إلّا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤف الرحيم ، دون حكم المخلوق المظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة ، والقسوة ، والظلمات». تحكيم القوانين (ص٢١).

سابعًا : يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ الله : «فمن حكم بغير ما أنزل الله ، يرى ذلك أحسن من شرع الله ، فهو كافر عند جميع المسلمين . وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ، ويرى أنّ ذلك جائز . ولو قال : إنّ تحكيم الشريعة أفضل =فهو كافرٌ ؛ لكونه استحلّ ما حرّم الله» مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/٤)

خامسًا : ذكر الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ الله الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًّا . ومنها:

الشرك بـالله ، وإظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم ، وموالاة المشركين ، والجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار ، والاستهزاء بـالله ، أو بكتابه أو برسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وظهور الكراهة والغضب عند الدّعوة إلى الله ، وتلاوة آياته ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكراهة ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة ، وعدم الإقرار بما دلّت عليه آيات القرآن والأحاديث ، والمجادلة في ذلك . ثم قال :

«الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سبيل النجاة والفكاك (ص٧٤) . فعدّ رَحِمَهُ الله هذه الأمور رِدَّةً عن الإسلام.

سادسًا : قال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ الله : «من اتّخذ مِن كلام الفرنجة قوانين يتحاكم اليها في الدماء والفروج والأموال ، ويقدّمها على ما عَلم وتبيَّن له من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =فهو - بلا شكٍّ - كافرٌ ، مُرتدٌّ . إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل . ولا ينفعُه بأي اسمٍ تسمّى به ، ولا أيّ عملٍ من ظواهر الأعمال ؛ كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها» فتح المجيد (حاشية ص ٤٠٦)

سابعًا : قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ الله : «فمَن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء إلى غيره من الشرائع المنسوخة =كَفَرَ . فكيف بمن

تحاكم إلى الياسا وقدّمها عليه؟! فمن فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين» البداية والنهاية ١٣/١١٩) .

فتأمل كيف حكم على من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة بالكفر . أما الياسق والقوانين الوضعية ، فأمرها أشدُّ وأخطر!!

ومن اعتقد أنّ فتوى ابن كثير رَحِمَهُ الله خاصّة بالتّتار ، أو أنّ كُفرهم إنما هو لغير تحاكمهم إلى الياسق = فقد أبعد النّجعة .

إنّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ؛ فهي كُفرٌ بَواحٌ ، لا خفاءَ فيه ولا مداراة .

ثامنًا : قال الشيخ سفر بن عبدالرحمن الحوالي مؤكِّدا هذه الحقيقة : «هذا الحشْدُ من الآيات وأمثالها في القرآن كثير ؛ بل إنّ موضوعها لهو موضوع القرآن الرئيس . مع ذكر ما ذكره العلماء في فهمها من الأقوال =لَيَدُلُّ دلالةً قاطعةً على نفي الإيمان عمّن ابتغى غيرَ الله حَكَمًا في أيّة قضية من قضايا الحياة ، والحكم عليه بالكفر ، والشرك ، والنفاق ، والجاهلية» العلمانية (ص٦٨٦)

تاسعًا : قال الشيخ ابن سحمان : «الفتنة هي الكُفر ؛ فلو اقتتلتْ البادية والحاضرة حتى يتفانوا لكان أهونَ من أنْ ينصّبوا طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام» الدرر السنية.

عاشرًا : قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ الله : «إن متّبعي أحكام المشرّعين غيرَ ما شرع الله مُشركون بالله . وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أنّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالَفةً لما شرع الله – جلّ وعلا – على ألسنة رُسُله عليهم السلام =أنه لا

يشك في كفرهم وشركهم إلّا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم» أضواء البيان ، تفسير سورة الكهف.

وقال أيضًا رَحِمَهُ الله عن هذه الآيات الثلاث : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة : ٤٥ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة : ٤٧ : «واعلمْ أنّ تحرير المقام في هذا المبحث : أنّ الكفر والظلم والفسق كلُّ واحدٍ منها رُبما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارةً ، والكُفر المخرِج من الملة إلى أخرى ... وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ مُعارَضةً للرسل وإبطالًا لأحكام الله =فظُلمه ، وفِسقُه ، وكُفْره ؛ كلُّها كُفرٌ مخرِج عن الملة) أضواء البيان ١٠٤/٢) .

وقال رَحِمَهُ الله : «إنّ الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله– جل وعلا – على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام : إنه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلّا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم» أضواء البيان ٨٣/٤) .

حادي عشر : صرّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ الله ، في مواضع كثيرة من كتبه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كُفرٌ أكبر ؛ كما ذكر ذلك في (شرح كتاب التوحيد) ، و(شرح الأصول الثلاثة) ، وشرح (السياسة الشرعية) ، ومجموع فتاواه في العقيدة .

وكلامه في هذه المواضع يؤكد على :

أنّ الحكم بغير ما أنزل الله ، وتحكيم القوانين الوضعية والدساتير البشرية كفر أكبر مخرج من الملة . وأما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافرًا ، أو ظالمًا ، أو فاسقًا ؛ حسب الجُرم الذي ارتكبه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ الله في (شرح الأصول الثلاثة) عن هذه المسألة العقدية : «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به ، أو احتقارًا له ، أو اعتقادًا أنّ غيره أصلح منه ، وأنفع

للخلق ، أو مثله =فهو كافِرٌ كفرًا مخرجًا من الملّة . ومِن هؤلاء من يضعون تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه ؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلّا وهم يعتقدون أنها أصلح منها وأنفع للخلق ؛ اذْ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أنّ الإنسان لا يعدِل عن منهاج يخالفه إلّا وهو يعتقد فضل ما عدَل إليه ، ونقْص ما عدَلَ عنه» .

ثاني عشر : قال العلامة محدث الديار المصرية أحمد شاكر رَحِمَهُ الله «القرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية، في المسائل المدنية، والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال، والغنائم، والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص. فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظمَ على الله الفرية ، وظن أنّ الشخص كائنًا من كان، أو لهيئة كائنة من كانت ، أنْ تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه . وماقال ذلك مسلمٌ ، ولا يقوله . ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملةً ، ورَفَضه كلَّه ؛ وإنْ صلّى وصام ، وزعم أنه مسلم» الكتاب والسنة يجب أنْ يكونا مصدرًا للقوانين في مصر (ص٨٩) .

وخلاصة القول : هناك ثلاث حالاتٍ في ترْك الحكم بما أنزل الله :

الحال الأولى : المستحِلُّ ، أو الجاحد للحكم بما أنزل الله. فهذا لا خلاف في كُفره الكفر الأكبر، وإجماع السلف على ذلك . وكُفره على كلِّ حالٍ ؛ سواءً حَكَم بغير ما أنزل الله، أو لم يحكم، مادام جاحدًا .

الحال الثانية : الحاكم بغير ما أنزل الله غير المستحِلّ لذلك ؛ لكنه وضع تشريعاتٍ عامّةً، أو قانونًا عامًّا مُلزِمًا مخالِفًا للشريعة . فهذا – كما وضحنا في الأدلة القطعية على كفره– كافرٌ الكُفر الأكبرَ .

الحال الثالثة : أن يحكم الحاكم في واقعة معينة في الحالات الجزئية والحوادث الواقعة بغير ما أنزل الله ؛ لهوًى . مع التزامه بالحكم بما أنزل الله، وإقرار به، والاعتراف بشريعة الله. فهذا فاعلٌ لكبيرة ، وكُفره كفرٌ أصغرُ ، غيرُ مخرِجٍ عن الملة.

فهذه ثلاث حالات :

١ - الاستحلال، والجحْد.

٢ - التشريع العام، وتحكيم القوانين العامة من غير استحلال.

٣- الحكم في واقعة معينة ؛ لهوى . من غير استحلال.

فأمّا الحال الأولى : فلا خلاف عليها، وكفر صاحبها مُجمَعٌ عليه.

وأمّا الحال الثانية : فقد ذكرنا الأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة المعتبَرين قديمًا وحديثًا على أنّ الحكم في هذه الحالة بكفره الكفر الأكبر ؛ لكن بعض المتأخرين خالفوا أهل السُّنّة والجماعة في هذا الحكم ؛ ولا سيما المرجئة منهم.

وأمّا الحال الثالثة : فإنّ صاحبها لا يكفر الكفر الأكبر ؛ وإنما هو كفرٌ دون كفر. وهكذا فلم نحكُم بكُفر جميع من يحكم بغير ما أنزل الله ؛ بل وضّحنا القول في ذلك الحكم.

المبحث الثالث

حكم تحكيم القوانين الوضعية ؛ لأخْذ حقٍّ ، أو دفْع مظلمة مع عدم وجود حكم الله

أوّلًا : يجب أنْ يُعلم أنّ تحكيم شرع الله هو الأصل المقرّر في كتاب الله تَعَالَى وسنة نبيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ الأصل في المسلم أنْ يتحاكم إلى شرع الله ، لا لقانون الكافرين المضاد لشرع الله – عزّ وجلّ – .

فإنْ تحاكم المسلم اليها عن رِضًى واختيار ، فهو كافرٌ كفرًا أكبر مخرِجًا من الملة .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء ٦٠ : ٦١ .

ثانيًا : وأمّا إذا لجأ المسلم إلى القوانين الوضعية إكراهًا واضطرارًا ، فلا يكفُر ؛ لأنه مُكرَهٌ . وكذلك لو لجأ اليها لتحصيل حقٍّ شرعيٍّ لا يحصُل عليهِ إلّا بواسطتها ؛ مع اعتقاده بأنها من الطاغوت .

ثالثًا : أوضح مثال لذلك : المسلمون الذين يعيشون في ظل غياب تحكيم الشريعة الإسلامية في عامة الأرض .

وخاصة الذين يقطنون في بلاد الكفر ، أو في بلاد المسلمين ولكن لا يحكّمون الشرع ؛ فأحدُهم إذا سُلِب منهُ مالٌ ، أو سُفِك له دمٌ ، أو أراد تحصيلَ نوعٍ من الحقوق ، أو دفْعَ نوعٍ من

المظالم ، ولا يستطيع أنْ يلجأ إلى حكم الله تَعَالَى =ففي هذه الحال يجوز له التحاكم إلى المحاكم الوضعية تحت ظرف الضرورة والحاجة والإكراه ؛ مِن قبيل دفْع الضرر الأكبر ، ودفْع الظّلم الأذى عن النفس والعرض والمال .

فليس من الشرع والعقل أنْ يُحكَم على المسلمين الذين يلجؤونَ مضطرّين إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية =بأنهم ممن يُعرِضون عن الحكم بما أنزل الله ، ويتحاكمون إلى الطاغوت ، ومِن ثَمّ يُحكَمُ عليهم حُكْمَ الذين يتحاكمون إلى الطاغوت والكفر . لأنَّ مثل هذا الحكم يوجب علينا تكفير جميع المسلمين في الأرض ، الذين يعيشون واقع غياب الحكم بما أنزل الله ، وغياب المحاكم الشرعيه القادرة ، والقضاء العادل في الفصل بين العباد بحكم المشرع المنزل من الله تَعَالَى. ولا يحكم هذا الحكمَ الجائرَ أيُّ مسلمٍ عاقلٍ .

ولأنّ المنع مطلقًا من التحاكم إلى قوانين هذه البلدان يجعل دماء المسلمين وأموالهم مستباحةً ، واعراضهم منتهكةً . وهذا ما لا تقرُّ به الشريعة الإسلامية السمحة ؛ بل إنّ من أهم مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها : حفظ الضرورات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال) ، ودفْع الظلم وإنصاف المظلوم ، وتحصيل الحقوق لأصحابها . فإنْ تيسّر ذلك على يد المسلم وتحقّق على يد غيره فلاحرَجَ منه ؛ فإنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وأهل السُّنّة والجماعة هم أعلم الناس بالحق ، وأرحمهم بالخلق . فهم يحكمون على الناس بعلمٍ وعدلٍ ورحمةٍ . قال عليه الصلاة والسلام : (**إنّما أنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**) السلسلة الصحيحة ٤٩٠ .

وقال عليه الصلاة والسلام : (**إنّي لَـمْ أُبْعَثْ لَعّانًا ، وَإنّما بُعِثْتُ رَحْمَةً**) صحيح مسلم ٢٥٩٩

وقال تعالى بحقّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾الأنبياء: ١٠٧

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تَعَالَى : «فإنّ مَن عرفَ حقائق أقوال الناس وطُرقَهم التي دعتهم إلى تلك الأقوال =حصل له العلم والرحمة ؛ فعَلِمَ الحقَّ ، ورَحِمَ الخلقَ» شرح الاصبهانية (ص٤٣)

أهم الأدلّة من القرآن والسنة وأقوال العلماء

التي تُجوِّز التحاكم إلى المحاكم والقوانين الوضعية عند الضرورة

أولاً : التحاكم إلى المحاكم الوضعية لتحصيل الحقوق ودفع المظالم يندرج تحت **(قواعد الضرورة والحاجة)** في الفقه الإسلامي ؛ مثل :

قاعدة : **(الضَّرورات تبيحُ المحظورات)**

- قاعدة : **(لاضَرر ولاضِرَارَ)**
- قاعدة : **(الضَّرورةُ تُقدَّر بِقَدْرِها)**
- قاعدة : **(الحاجةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ)** عامّةً كانتْ ، أو خاصّةً .
- قاعدة : **(الضَّرر الأشدُّ يُزالُ بالضَّرُورةِ الأَخَفِّ)**
- قاعدة : **(يجوزُ ارتِكابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لاجتِنابِ أشدِّهما)**

وكما هو معلومٌ فإنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء قد جاءت باليُسر والسماحة ، ودفْع المشقّة، ورفْع الحرَجِ عن الناس :

يقول الله تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣ .

ويقول تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة : ٣ .

ويقول تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الأنعام : ١٤٥

فهذه الآياتُ الكريماتُ الواضحاتُ بيَّنتْ أنّ حالة الضرورة مستثناةٌ من التحريم . وبناءً على ذلك قال الفقهاء :

الضَّرورَةُ : «أنْ تطرأَ على الإنسانِ حالةٌ مِن الخطَر أو المشقّة الشديدة ؛ بحيث يخاف حدوثَ ضررٍ أو أذًى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعِرض ، أو بالعقل ، أو بالمال . وتوابعها . ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكابُ الحرام ، أو ترْك الواجبِ ، أو تأخيرُه عن وقتِهِ ؛ دفْعًا للضَّررِ عنده في غالب ظنّه ، ضمن قيود الشرع» نظرية الضرورة الشرعية .

ثانيًا : لأنّ تحكيم الشريعة الإسلامية قد انحسر انحسارًا كبيرًا في بلاد المسلمين ؛ فما بالك في بلاد الكفر؟!!

فضمن قاعدة **(عموم البلوى)** يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية ، وفق الضوابط الشرعية التي سنذكرها لاحقًا .

وقرر العلماء أنّ (عموم البلوى) من أسباب التيسير في شريعتنا السمحة ، وإنْ لم تؤخَذ بذلك سيقع ملايين المسلمين في الحرج الشديد والمشقّة .

ثالثًا : القاعدة الفقهية : **(المشقّة تجلب التيسير)** ، والقاعدة الفقهية الأخرى المتفرعة منها : **(إنّ الأمر إذا ضاق اتّسع)**

والأدلّة على هاتين القاعدتين المستنبطَتين من القرآن والسنة كثيرة ؛ أهمها :

📖 قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة : ١٨٥

📖 قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج : ٧٨

📖 وقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ ولأبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عَنْهُمَا لـمّا بعثهما إلى اليمن : **(يَسِّرَا ولا تُعَسِّرا ، بَشِّرا ولا تُنَفِّرَا)** صحيح البخاري .

🕮 وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِفِيَّةُ السَّمْحَةُ) صحيح البخاري ١/ ٢٣ وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلَا مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) صحيح مسلم

🕮 وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) البخاري ومسلم

أهم الضوابط الشرعية للتحاكم إلى القوانين الوضعية

في حال الاضطرار ، وعدم وجود حكم الله لدفع الظلم أو استرداد الحق

أولًا : أنْ يُقْدِمَ المسلمُ على التحاكم إلى القوانين الوضعية وهو كارِهٌ ومبغضٌ لها ، ومستحضِرٌ في قلبه أنْ لا يرضى ولايقبل التحاكم إلى غير شرع الله .

ثانيًا : أنْ يقصد المسلم وينوي تحصيل الحقوق وردّ المظالم ، ولا يقصد إيقاع العقوبات المخالفة للشريعة .

ثالثًا : أنْ لا يمكن استرداد الحق ودفْع المظالم إلّا بهذه الوسيلة الوحيدة .

رابعًا : أنْ تكون القضية المرفوعة للتحاكم إلى القوانين الوضعية ضمن الحقوق المشروعة ؛ فلا يجوز أنْ يرفع قضية للمطالبة بأمر غير مشروع ، واذا قضي له بغير حقٍّ فلا يحل له أنْ يأخذَه .

خامسًا : إذا قضت القوانين الوضعية للمسلم بالحقّ ، فلا يجوز شرعًا أنْ يأخذ أكثر من حقّه ، ولو قضي بأكثر من ذلك .

سادسًا : يجب أنْ يُعلم أنّ القوانين الوضعية ليست كلُّها مناقِضةً للأحكام الشرعية ؛ بل إنّها قد تحقّق العدل وتعيد الحقوق إلى أصحابها . وفي القوانين الوضعية مبادئ وقيم تقرّرها الشريعة الإسلامية ؛ كالعدل والمساواة بين الناس في أمور الحياة ، والصدق ، والوفاء ، وعدم الاعتذار بغير حقٍّ . وفيها تأديبُ المخالفين للنظام والقانون .

أقوال العلماء في جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية

في حال الاضطرار ، وغياب حكم الله ؛ لدفْع الظُّلم ، واسترداد الحقّ

أولًا : سُئل الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ الله تَعَالَى عن حُكم المتحاكِم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ، ولايستطيع الوصول إلى حقه إلّا إذا تحاكم إليها : هل يكون كافرًا ؟

فأجابَ بقوله : «أفيدُك بأنه إذا اضطُرَّ إلى ذلك لايكون كافرًا ، ولكن ليس له أنْ يتحاكم اليهم إلّا عند الضرورة ، إذا لم يتيسّر له الحصول على حقه إلّا بذلك ، وليس له أنْ يأخذ خلافَ ما يُحِلُّه الشرع المطهّر» مجموع فتاوى ابن باز (٢١٤/٢٣) .

ثانيًا : سئل الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي رَحِمَهُ الله تَعَالَى عن حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية ؟

فأجاب بقوله : بقدْر الإمكان لايحاكِم إليها . أمّا إذا كان لايمكن أنْ يَستخلِص حقَّه إلّا عن طريقها فلا حرج عليه .

ثالثًا : ذكر الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ الله تَعَالَى في الشرح الممتع مسألة :

هل يجوز أنْ نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا مُحِقِّين ، أو نتركُ حقوقنا للضياع ؟

فأجاب : «ذكر ابنُ القيّم في أوّل كتاب (الطرق الحُكمية) أنّ من الفقهاء من قال : لا نتحاكم إليهم . وقال : هذا لا يمكن أنْ تصلُح به أحوال الناس ؛ لاسيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ فلَكَ أنْ تتحاكم إليهم . لكن لو حُوكِم لك بغير ما أنزل الله فرُدَّهُ . وأما أنْ تَضيع حقوقُك فلا ؛ لأنه ربما تكون أملاكًا وفيها ورثة كثيرون ، فلا يجوز أنْ تُضيعَها من أجل

أنّ هذا يحكم بالقانون . بل تتحاكم إليه ؛ فإنْ حَكَم بالحقّ فالحقّ مقبولٌ من أي إنسانٍ؛ وإلّا فلَا» .

سابعًا : ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : «إذا لم تكن هنالك محاكم إسلامية ، فيجوز احتكام الدول أو المؤسسات إلى محاكم دولة غير إسلامية ؛ توصُّلا إلى ماهو جائزٌ» .

المبحث الرابع

الأدلة من القرآن والسنة

الرّدّ على شُبه المرجئة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

لا بدّ من التأكيد على أنّ من تحاكم إلى غير شرع الله كَفَرَ ؛ فلا يشترط أنْ ينطق ويقول بالاستحلال (كما هي أصول عقيدة المرجئة المبتدعة) ، الذين يحصرون الكفر بالتكذيب والاستحلال .

فنرُدُّ على هؤلاء وأمثالهم بأمرين اثنين :

أولاً : **أنّ الكُفر لا يختصُّ بالتكذيب فقط ؛ بل يكون بالتكذيب ، ويكون بغيره من المكفّرات ؛ من أقوال اللسان ، وعمل الجوارح .**

وهذه بعض من الأمثلة التي ذكرها العلماء :

١ – من استهزأ بالله ، أو بدينه ، أو برسوله = كَفَرَ .

قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة : ٦٥ – ٦٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله : «فقد أخبرَ أنّهم كفرُوا بعد إيمانهم ، مع قولهم : إنّا تكلّمْنا بالكفر من غير اعتقادٍ له ؛ بلْ كُنّا نخوضُ ونلعبُ . وبيّن أنّ الاستهزاء بآيات الله كُفرٌ» الإيمان (ص٢٠٨)

وقال أيضًا : «قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ ، فاعترفوا واعتذروا ؛ ولهذا قيل : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ . فدلّ على أنهم لم يكونوا قد أتوا كفرًا ؛ بل ظنوا أنّ ذلك ليس بِكُفرٍ.

فبيّن أنّ الاستهزاء بـالله وآياته ورسله كُفْرٌ ؛ يكفُر به صاحبه بعد إيمانه . فدلّ أنه كان عندهم إيمانٌ ضعيفٌ ، ففعلوا هذا المحرَّم الذي عرفوا أنه محتومٌ ، ولكنهم لم يظنُّوهُ كُفرًا ، وكان كُفْرًا كفروا به ؛ فإنّهم لم يعتقدوا جوازَه .

وهكذا قال غيرُ واحدٍ من السلف في صفة المنافقين الذين ضُرِب لهم مَثَلٌ في سورة البقرة: أنهم أبصَروا ثم عُمُوا ، وعَرفُوا ثم أنكروا ، وآمنوا ثم كفروا» الإيمان (ص٢٦٠) .

فهؤلاء كفروا بهذا الاستهزاء ، دون النظر إلى اعتقادهم ؛ بل ظاهر الآيات أنهم لم يعتقدوه .

٢- إبليس كفَر لامتناعه عن السجود لآدم ، مع أنه عارِفٌ بـالله ، وقد حلف بعِزَّتِهِ ، وطلب منه الإنظار إلى يوم يبعثون .

فهو مصدِّق بـالله ، عارِفٌ به ، مصدِّقٌ باليوم الآخر . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة : ٣٤ . فكُفْره كُفر إباء واستكبار ، وسببه الامتناع عن السجود . فهو كَفَر بمجرّد هذا الفعل ، ولم ينفعه تصديقُه ، وعدم جَحْده .

٣- قد كفّر الله أقوامًا لأقوالٍ قالوها .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ المائدة : ١٧ وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ المائدة : ٧٣

«فهذه أقوالٌ مكفِّرةٌ بذاتها الكُفرَ الأكبر ، ولن ينفعَ قائلَها تصديقُ قلبِهِ ، لو كان مصدِّقًا أنّ الله وحده لا شريك له» المحمود ، الحكم بغير ما أنزل الله : أحواله وأحكامه (ص٣٠٩)

٤- عباد القبور الذين يدعونها من دون الله ، ويذبحون لها ، ويستغيثون بها . هم كفار بمجرد فعلهم هذا .

ولو زعموا أنهم موحدون ، وأنهم يعتقدون في قلوبهم أنّ النفع والضر بيد الله وحده ، وقالوا : لا إِلهَ إلّا الله محمد رسول الله . فكل ذلك لن ينفعهم .

وتقرير هذا معلومٌ ، وكلام الأئمة فيه كثير جدًّا قديمًا ، وحديثًا ؛ حيث ردّوا شبهات القبوريين الذين احتجّوا بحُجج المرجئة على أنّ دعاء القبور والذبح والنذر لها ليس شركًا ، ولا كُفْرًا ، إلّا إذا كان الداعي والذابح والناذر مصدِّقًا بقلبه .

والشاهد هنا : أنّ مجرّد الفعل كُفر أكبر ؛ استحلَّه أو لم يستحلّه . وبهذا تُنقض دعوى من زعم أنّ أيّ ذنبٍ لا يكفُر صاحبه إلّا إذا استحلّه .

٥- سبّ الله تَعَالَى ، أو سبّ رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا كُفر أكبرُ ؛ سواءً استحلَّه أو لم يستحلّه . وقد حَكى الإجماع على هذا غير واحدٍ .

٦- أجمعَ الصحابة رَضِيَ الله عَنْهُمْ على كُفر مانعي الزكاة الذين قاتلوا عليها .

والشاهد : أنّ المانعين للزكاة كفروا بمجرّد المنع ؛ سواءً كانوا جاحدين لوجوبها ، أو غير جاحدين .

ولذلك لما أرادوا التوبة قال أبو بكر رَضِيَ الله عَنْهُ : «لاتُقبل توبتُكم حتى تشهدوا أنّ قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار» .

وقال أبو بكر لعمر رَضِيَ الله عَنْهُ : «لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدّونها لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلْتُهم على منعها» . فجعل المبيحَ للقتال مجرّد المنْع ، لا جحْدَ وجوبها .

وقال عمر رَضِيَ الله عَنْهُ : «والذي نفسي بيده ، لو أطاعنا أبو بكر كفَرْنا في صبيحة واحدةٍ؛ اذْ سألوا التخفيف عن الزكاة ، فأبى عليهم ، وقال : لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه» مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩/٧) .

٧- **مَن زعم أنّ أحدًا من الخلقِ - مِن وليٍّ ، أو غيره - يسعُه الخروج على شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافِرٌ ، بصرْفِ النظر عن كونه معتقدًا ذلك بقلبه ، أو لا .**

٨- **الإجماع على كُفر من استخفّ بالقرآن أو أهانهُ ؛ سواءً اعتقد الإهانة في قلبه ، أو لا .**

٩- **تارك الصلاة . والمقصود هنا : غير الجاحد لوجوبها ؛ اذ الجاحد لا خلاف فيه . وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على كُفر تارك الصلاة .**

وخلاصة القول :

يمكن الرد على شبهة المرجئة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بما يأتي :

١- يحتج المرجئة بأن الكُفر في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ هو في حقِّ المستحِلّ .

وهذه الشبهة يردها إجماع الصحابة على أنّ الذنوب المكفّرة بذاتها يكفُر فاعلها بمجرّد فعلها ، دون النظر في الجحد ، أو الاستحلال . ومنها : ترك الصلاة ، والحُكم بغير ما أنزل الله ، وسبّ الله - عزّ وجلّ - ، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أمّا الذّنوب غير المكفّرة بذاتها - كشرب الخمر - فلا يكفُر فاعلُها إلّا إذا استحلّها .

٢- يحتج غلاة المرجئة أيضا : بأنّ الكفر في هذه الآية كفرٌ أصغرُ غيرُ مخرِج من الملّة . أو هو : كُفرٌ دون كُفرٍ .

والصحيح : أنّ الحُكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر ؛ إنْ كان التشريع والتحاكُم في جميع القضايا بغير ما أنزل الله . أما إنْ كان التحاكُم بغير ما أنزل الله في قضية خاصّةٍ فهو كُفْرٌ دون كفرٍ . أو أنّه في حقّ من استحلّ .

وكذلك : الكُفر في الآية جاء معرَّفا بـ (ال) ﴿ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ؛ فهو الكفر الأكبر المستغرق للكُفر . وكلُّ هذه قواعدُ أصوليَّة متّفَق عليها .

ثانيًا : حصْرُ الكفر في الاستحلال .

وهذا فهْمٌ ناقص ، ومخالفٌ لأصول أهل السُّنّة والجماعة من عدة أوجهٍ ؛ منها :

١ – أنّ الكُفر يكون بالاعتقاد في القلب :

كمن اعتقد أنّ لله ندًّا أو شريكًا ، أو مثيلًا ، أو أنه لا يعلمُ كلَّ شيء ، أو لا يقدِرُ على كلِّ شيءٍ ، أو أنّ الساعةَ غيرُ آتيةٍ ، وأن الله لا يبعث من في القبور . أو اعتقادُ أنّ القرآن اشتمل على باطلٍ ، أو أنّ شيئًا مما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حقٍّ ، أو أنّ شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر ، أو أنّ الأولياء يتصرّفون في الكون ، أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم .

ومن ذلك : النفاق الأكبر بكل ألوانه ، وصوره . وهو بابٌ واسعٌ .

٢– ويكون الكُفر بالقول باللّسان :

كمن سبّ الله ورسولَه ، ومدح الأصنامَ ، وهجا الأنبياءَ ، واستهزأ بالدِّين ، ودعا إلى الكفر والرّدّة ، وسخِرَ من بعض أحكام الشرع ، وصنّف في ذلك ، أو قاله بأي وسيلةٍ .

٣– ويكون الكفر أيضًا بالعمل الظاهر :

كمن قاتَل الأنبياء ، وعذّب أتباعهم ، وهدم المساجد ، وحرّق المصاحف ، وذبح لغير الله ، وسجد للأصنام ، وتعلّم السحر أو علّمه ، وقاتل المؤمنين مع الكافرين ، أو نصرَهم بالمال والسلاح على المؤمنين ، أو يُكرِمُ المرتدّين ويعظِّمهم ، ويهين المؤمنين ويحتقرِهم ، ويتحاكم إلى الطاغوت ، ويذهب إلى الكهنة ويصدّقهم ، ونحو ذلك .

وعلى هذا تدلّ نصوص الكتاب والسّنة قطعيّةَ الدّلالة ، وعليه إجماع المسلمين ، قبل ظهور البدع ، وتبعهم كبار فقهاء الملّة في أبواب حكم المرتدّين من كتبهم . مما يطول نقله . ولا يجادل في هذا إلّا من دخلتْ عليه شبهة الارجاء ، أو تناقضَ فاتّبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية ، وتبع المتكلمين في تصانيفهم أو آرائهم العقدية .

٤ – أنّ الاستحلال نفسه يكون بالاعتقاد ، والقول ، والعمل .

فالاعتقادُ واضحٌ .

والقول ؛ كمن يقول : إنّ الزّنا ، أو الرّبا ، أو شرب الخمر حلال .

ومن ذلك : قِصّةُ قدامة بن مظعون ومَن معه في شُرب الخمر .

والعَمَلُ ؛ كقصة الرّجل الذي تزوّج امرأة أبيه ، فأمر النبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتْلِه ، وتخميس ماله . ولم يأمر بسؤالِه : أأنتَ مستحلٌّ ، أو مُقِرٌّ ؟

روى البراء بن عازب رَضِيَ الله عَنْهُ ، قال : «لقيتُ خالي أبا بردة ومعه رايةٌ ، فقال : أرسلني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجلٍ تزوّج بامرأة أبيه أنْ أقتُلَه وآخُذ مالَه» سنن النسائي (٣٠٧/٣) ، صحيح ابن حبان (٤٢٣/٩) .

وحديث مُعاوية بن قرّة عن أبيه ، عن جدّه رَضِيَ الله عَنْهُ «أنّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَهُ إلى رجلٍ عرَّس بامرأة أبيه ، فضرَب عنقهُ ، وخمَّس ماله» سنن الدار قطني (٢٠٠/٣)

٥ – أنّ حصْر الكفر في الاستحلال يقتضي أنْ لا يكفُر أحدٌ يقولُ : أنا غير مستحلٍّ ، وأنا أعتَقِدُ أنّ هذا حرامٌ .

مهما عمل من المكفّرات ؛ حتى لو سبّ الله ورسوله ، وأهان المصحف ، ونجّس المسجد، ونصر الكفار على المؤمنين ، وشرّع الكفر بأنواعه ؛ ما دام لم يصرِّح بالاستحلال ، أو صرَّح باعتقاد أنّ ذلك محرَّمٌ في الشرع .

بل على هذا ؛ لا يكاد يكفر من الناس إلّا القليل ، فإنّ أبا طالب مات على دينه ، وهو يعتقد أنه على باطلٌ ، وأنّ دين محمّد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحقُّ .

وكذلك هرقلُ أقام على دينه ، مع اعتقاده أنّ ذلك حرامٌ عليه ، ولكنّ شهوة الملك غلبت داعي الحق .

وكذلك أحبار اليهود الذين اعتقدوا بقلوبهم وجوب اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكنهم لم يتّبعوه .

بل إنّ كثيرًا من كفار قريش لم يكونوا يعتقدون : صحّة عبادة الأصنام ، وأنها خيرٌ من التوحيد ، وأن الله لم يحرّم عبادتها .

وهكذا ؛ فأكثرُ كُفر الخلق هو من جهة الإباء ، والاستكبار ، وترْك الانقياد والاتباع ؛ لا مِن جهة اعتقاد أنّ الكفر حلال .

٦- أنّ الاستحلالَ كُفْرٌ برأسِهِ :

سواءً فعل صاحبُه ما أحلّ من المحرمات أم لم يفعل . ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في مَن سبّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنّ اعتقادَ حلّ السّبّ كُفر ؛ سواء اقترنَ به السّبّ أم لم يقترن» .

ولذلك فمَن شرّع الزّنا ، أو الرّبا ، أو شرب الخمر ، وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخّص بها ، وتحدّد لها الأنظمة في عملها ، وتعيّن المحاكم التي تختصّ بفضّ النّزاعات فيها ، ورتّب حراستها ، وألزم بمقتضى ذلك =فقد كَفَر ، وإنْ لم يزْنِ مرَّةً واحدةً ، أو يشربُ من الخمر قطرةً ، أو يأكلُ من الرِّبا دِرهمًا واحدًا» سفر الحوالي ، ظاهرة الإرجاء (٢/٧١٢) .

٧- ومِسْكُ الخِتامِ :

جوابُ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تَعَالَى عن تلبيسات وحِيل المرجئة المعاصرة عندما سئل هل : تصح مقُولةُ : أنّه من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد وينقص ؛ فقد برئ من الإرجاء كلِّه ؛ حتى لو قال : لا كُفر إلّا باعتقادٍ ، وجحودٍ ؟

فأجابَ : «هذا تناقُضٌ ؛ لأنّه إذا قال : لا كُفر إلّا باعتقادٍ أو جحودٍ . فهذا يناقض قولَه: إنّ الإيمان قولٌ باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح . لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقادٌ بالجَنان وعملٌ بالجوارح ، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية =فمعناهُ : مَن تخلّى عن

الأعمال نهائيًّا فإنّه لايكون مؤمنًا . لأنَّ الإيمان مجموع هذه الاشياء ، ولايكون بعضَها. والكفر ليس مقصورًا على الجحود ، وإنما الجحود نوع من أنواعه . فالكفر يكون بالقول والفعل وبالاعتقاد ، وبالشك ؛ كما ذكر العلماء ذلك في (أحكام المرتدّ من كتب الفقه) » .

ولهذا حذّر أهل العلم من بعض الكتب التي تدعو إلى مذهب الإرجاء البِدعيّ ، مع تنبيهاتِهم أنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والكفر ؛ فكذلك يكون بالقول والفعل وبالاعتقاد وبالشك . وكلُّ مَن قيّد نواقض الإسلام بالجحود أو الاستحلال أو التكذيب ، أو سؤال الجاني نفسه ؛ فهو مُرجئ .

قال ابن بطة في الإبانة : «وهذه هي عقيدة أهل السُّنّة والجماعة ، ولا يخالف فيها إلّا مرجيءٌ خبيثٌ ، قد مرِض قلبه ، وزاغ بصره ، وتلاعبت به إخوانه من الشياطين ؛ فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ الأعراف : ٢٠٢

والإرجاء مذهبٌ بدعِيٌّ خطيرٌ ، فتح بابًا للزندقة والكفر أشدّ مِن بدعة الخوارج . وقد كان غير واحد من السلف يجعلون الإرجاء أخوفَ على الأمة من جميع الأهواء والبدع ؛ ومنهم: النخعي ، والزهري ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم .

ولذلك يجب التحقُّق من هذا المذهب ، والتحذير منه . فعقيدة أهله هي عقيدة الجهمية الأخباث ، وهي من أخطر البدع التي ابتُلِي بها المسلمون . وهي بدعةٌ قديمةٌ حديثةٌ ، تؤدي كما قال ابن تيمية إلى انتشار الفسق بين المسلمين .

- ❖ قال الإمام سعيد بن جبير رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «مَثَلُ المرجئة مَثَلُ الصابئين . وسمّاهم يهود القبلة» أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة ، وابن بطة في الإبانة .
- ❖ قال النّضر بن شميل رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «الإرجاءُ دين الملوك ، يصيبون من دنياهم، وينقصون من دينهم» البداية والنهاية (١٠/٢٦٧) .

ومرجئةُ العصر أكثرُ شرًّا و ضررًا وإضلالًا على الأمّة مِن أسلافهم الأوائل .

❖ قال الامام الزهري رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «ما ابتُدِعت في الإسلامِ بدعةٌ أضرُّ على أهلهِ من الإرجاء» ابن بطة ، الإبانة . وأخرجه الآجرّي في الشريعة .

❖ قال الأوزاعي رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «كان يحيى وقتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوفُ عندَهم على الأمّة من الإرجاء» ابن بطة في الإبانة ، والآجرّي في الشريعة.

❖ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «إنّا لِفِتنة المرجئة أخوفُ على هذه الأمة من فتنة الأزارقة» أخرجه الخلّال في كتاب السنة ، وابن بطة في الإبانة . والإزارقة هم : غلاة الخوارج .

❖ قال شريك رَحِمَهُ الله تَعَالَى : «المرجئة أخبثُ قومٍ . وحسْبُكَ بالرافضة خُبثًا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله تَعَالَى» أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة وغيره .

أعاذنا الله من الإرجاءِ ؛ دقّهِ وجلِّهِ ، وأوّله وآخرِه . ونبرا إلى الله تَعَالَى من أفعال مرجئة العصر المشينة .

اللّهم اجعلْ عملي كلَّه صالحًا واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

الشيخ الدكتور

عبد الستار الجنابي

مكة المكرمة - ١٤٤١ هجرية